بسم اللہ الرحمن الرحیم ط

رسالہ ایصال الثواب
الی الموتی

از تصنیف لطیف معدن الفیوض والبرکات مطلع الکمالات
والکرامات سند المحققین برہان المدققین عمدۃ العلماء الکاملین
زبدۃ الفضلاء الواصلین سلالۃ الاصفیا وسراج الاولیاء
پیشوائے سالکان ودستگیر درماندگان حضرت خواجہ **عبد الرحمن**
الفاروقی المجددی قدس سرہٗ

در مطبع عباسی پریس کراچی طبع گردید۔

کتبہ احقر عبد الحلیم خوشنویس بلوچستانی مقیم کراچی

محمد ہاشم الدین زاہد

Marfat.com

هو

وبه نستعين ـــــــــــــــــــ ربّ يسّر وتمم بالخير

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

باسمك اللّٰهم ابتديت وبحبيبك صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اقتديت **واقول** وانا الفقير الى الله الغنى **عبد الرّحمٰن** الفاروقى المجددى رحمه الله فى غربته واخذ بيده عند عثرته انّ مسئلة التصدق عن الاموات كثيرا ممّا عرضت علىّ فى هٰذا البلاد وكنت اتعرض من ان اكتب فيه شيئًا حتى ان السيد النبيل والفرع الاصيل الجندلى لازال زهرة شبابه حسنًا كاسمه مازال يسئلنى ويتردد على والزم على بعض اصحابه فبا الضرورة كتبت لهٗ شيئًا فشيئًا مما سنح به لخاطرى العليل وفكرى الكليل حتى صار ارجوزة مع انهٗ ما استصحبنا فى سفرنا هذا شيئ من كتب الفقه والحديث سوٰى بياض المخدوم المرحوم النتوى فمنها التقطنا الروايات الفقهية التى سيذكر هٰهُنا.

فاقول وبه استعين ان المذكور فى عقائد جميع الاسلاميين ان صدقة الاحياء ودعاءهم للاموات ينفعهم وان الله تعالٰى يوصل ذلك اليهم خلافًا للمعتزلة وقد قال صلى الله عليه وسلم ماحاصله ما الميت الا كغريق فى الماء يتشبث بكل حشيشة ينتظر دعوة اوصدقة تلحقهٗ من اَخٍ اوصَدِيقٍ اوغير ذٰلك

وقال صلے اللہ علیہ وسلم ان ارواح المؤمنین یأتون کل لیلۃ
جمعۃٍ ویومہا فیقومون بفناء بیوتہم ثم ینادی کل واحد منہم بصوت
حزینٍ یا اہلی ویا اولادي ویا اقربائی رحمکم اللہ تعالیٰ اعطفوا
علینا بالصدقۃ والدعاء الخ ذکرہٗ حجۃ الاسلام فی الاحیاءِ
وایضاً روی عنہ صلے اللہ علیہ وسلم انہ یفتتن فی قبرہٖ کل یومٍ
الیٰ سبعۃ ایام فلذٰلک استحب العلماء الصدقۃ عنہم الیٰ
سبعۃ ایامٍ ذکرہ الحافظ کمال الدین الدمیری فی حیوٰۃ الحیوان
وبالجملۃ فمن تتبع کتب الحدیث والاٰثار خصوصاً کتابی الاسبوطی
المسمیٰ بالبدور والصدور وتذکرۃ الامام القرطبی رحمہما اللہ تعالیٰ
سیحشر علی الوف مؤلّفۃٍ من الاخبار والاٰثار فی ہٰذا الباب
واِذا علمت ہذا فاعلم یا اخی ان لانتفاع الصدقات شرائط اربعۃ
الشرط الاول ان یکون من وجہ حلال فان کان مغصوباً او حراماً
من اصلہ اوکان فی الورثۃ صغیر اوغائب اوکان احدہم غیر راضٍ
فحینئذٍ یجب ان یتخی حصصہم ثم یتصدق الوارث من حصتہ بما
یشاءُ والاّ فالجاعلُ عاص والطعام اوالوجہ الذی یتصدق بہ حرام یاثم
اٰکلہ الاّ ان لایکون لہم خبرۃ بذلک فحینئذٍ یبوء الجاعل باثمہ واثمہم
فیکون من اصحب النار لولم یدرکہ عنایۃ ازلیہ او شفاعۃ مرتضویہ ومع
ہٰذا لیسوا بکفرۃ کما ہو مذہب اہل السنۃ والجماعۃ اذ غایۃ مافیہ
انہ یفسق لارتکاب الکبیرۃ باتلافہ مال الغیر ومرتکب الکبیرۃ لیس
بکافرٍ خلافاً للخوارج اللّٰہم الاّ ان یکون مستحلاً لاموال الناس وحقوقہم
ولاارٰی ولا اظن فی مسلمی ہذا الوقت معاذ اللہ فالحذر کل الحذر

Marfat.com

فقد نقل عن امام الائمة وسراج الملة رض انه قال لادخال سبعين
كافراً فى الاسلام اهون علىّ من ادخال مومن فى الكفر ولو قام سبعون
دليلًا على كفر احد ودليل واحد على اسلامه لاخذت بالواحد وتركت
السبعين فكيف فيما نحن فيه مع انه لم يقم دليل واحد على كفره.
الشرط الثانى ان يكون خاليًا من منٍّ واذى فقد قال تعالىٰ لا تبطلوا
صدقاتكم بالمنّ والاذىٰ وان اختلت هٰذا الشرط فالصدقة باطلة
والاكل لبيس باثم والطعام ليس بحرام والشرط الثالث ان تكون
نيته فى ذلك خاليًا عن الرياء والسمعة كما قال عز من قائل فمثله
كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدًا. لكن قال
الامام الهمام والحبر القمقام الحجة الاسلام الغزالى فى كتاب اسرار
الصدقات هٰذا فى حق صدقات الكفار واما المؤمنون فلو كان
صدقاتهم خاليًا عن المنّ والاذىٰ لكن كانت مقرونة باغراض
نفسانية لم يرو فيها وجه الله تعالىٰ فانها لا تخلوا عن منفعة ما فلا
اقل من ان يكون قد خرج به عن رذيلة البخل اويكون ثوابه مثلا
بمثل وانما يحرم التضاعف من واحد الى عشرة ومن عشرة الىٰ
سبع مائة واضعاف مضاعفاتها فانها تنمو وتكاثر بخلوص النية
فكلما خلصت النية وطاب الوجه وقعت فى يد الحق فاحق
ازدادت نماءها الىٰ ان يكون تمرة مثل احد كما فى الحديث
الصحيح وان اختلت هٰذا الشرط فالفاعل حابط عمله اوآثم
بسبب التبذير والاكلين ليسوا بآثمين والوجه والطعام حلال
ولا شك ان الاجتناب منه لمن يمكنه الاحتراز عن اكله بلا تأذى

Marfat.com

احد من المسلمين اولىٰ وانقى واما ما يزعم من ان هذا النوع من
الطعام معنى الذى لم يرد وجه الله من قبيل ما ذبح بغير اسم
الله فظن فاسد وتخمين كاسد لا يجوز فيه اسوء الظن بالمسلم
من غير دليل وذا حرام مبين فقد نقل العلامة كمال الدين
الدميرى عن امير المومنين على بن ابيطالب كرم الله وجهه
ان علامة ما ذبح بغير اسم الله ان يكون المقصد الاعلىٰ من الذبح
غير الاطعام والاكل اه كما ذبح على النصب والقبور او لقدوم
السلطان او العرس فى طريقهما او لبناء دار او حفر بير او غير ذلك
مما يكون فيه الغرض الاصلى غير الاطعام والاكل من تلطيخ
الاماكن بتلك الدماء زعما منهم ان هذا التلطيخ يفر منه
الشيطان او يجلب البركة او تعظيم غير الله سواء كان ذى روح
او جماد فليس هذا الا كعتيرة المشركين وليس فى الاسلام عتيرة
فلا شك فى حرمتها بل فى نجاستها ثم لا يخفى على من له ادنى دراية
ان ليس مقصود من يذبح بعد ان يموت منه احد الا الاطعام سواء
كان ذلك الاطعام عند مجيئ الناس من التجهيز او بعده وياليت
شعرى ما يقول ذلك الزاعم لو كان الاطعام من غير ذبح الا ان
يفر من المبحث ويدعى منع مطلق الاجتماع او الاكل فانه سيقرع
سمعه بتحقيق ذلك فى موضعه عن قريب انشاء الله تعالىٰ ثم ان
نية فى وقت ذلك الاطعام لا يخلوا عن ثلثة اوجه اما ان يكون
لرفع الصيت والجاه فقط فيكون مرائيا حكمه ما سبق آنفا
فى الشرط الثالث نقلا عن الامام حجة الاسلام واما ان يكون

Marfat.com

نية فى ذلك الاطعام امضاء رسوم الوقت وابقاء عادات الزمان
فيما ليس فيه محظور قطعى لارفع الصيت والجاه فقط فيكون من
قبيل الضيافات العادية فان سميتها بدعة عادية لايثاب
ولا يوبخ مثل سائر البدع العادية فلك وجه وان قلت انها
من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم ما وقى به المرء عرضه
فهو له صدقة فذلك وجه وجيه لكن الطعام على كلا الحالين
مباح لمن دعى ليس بحرام فانها من قسم الهدايا واما ان يكون
نيته فى ذلك الاطعام ان هذا اول يوم تخلف عن الدنيا
ودخل الاخرة وفارق الاحبة وتعرض لاحوال القيامة وضغطة
القبر والانفراد والوحشة وانه الان يسئل ويفتتن فى القبر
الى ثلثة ايام او سبعة فيسوى طعاما من طيب نفسه عن
خالص ماله واستضياف الفقراء والصلحا الذين سعوا فى
تجهيزه او بعض احبة الميت تصدقا عن ذلك الميت فيدعون
له عن صميم قلوبهم بالمغفرة والثبات فى السوال وتخفيف
الاهوال او يقرءون له شيئا من القرآن فانها طعام من اطيب
الاطعمة وصدقة من احسن الصدقات يثاب فاعله وينفع
الميت كما هو مذهب اهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم
ويثاب آكليها ايضا لانهم صاروا سببا لذلك الاحسان
والله لا يضيع اجر المحسنين ويأثم المانع عنها والمتخلف
عن اجابتها اذا دعى فانه سنة سيد المرسلين صلى الله تعالى
عليه وسلم واصحابه المكرمين رضوان الله عليهم اجمعين

Marfat.com

ففی المشکاۃ الشریف عن عاصم بن کلیبؓ عن ابیہ عن رجل من
الانصار قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
فی جنازۃ فرأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو علی القبر
یوصی الحافر یقول اوسع من قبل رأسہ اوسع من قبل رجلیہ
فلما رجع استقبل داعی امرأۃ فاجاب ونحن معہ وجیئ بالطعام
فوضع یدہ ثم وضع القوم ایدیھم فاکل واکلوا فعلم من ھذا
کلہ ان مدار الامر وملاکھا علیٰ تصحیح النیۃ فبھا تصیر عبادۃ
وبھا تصیر مباحۃ وبھا تصیر مأثمۃ۔ فانما الاعمال بالنیّات
وانما لکل امرئ ما نوٰی کما فی الحدیث المشھور۔ فان قلت
انا لا ندری ان نیّتہ من ای قسم من ھذہ الاوجہ الثلاثۃ فاقول
ان سُقم النیۃ وان کانت لا تسری فی حرمۃ الطعام ان اللہ سبحانہ
وتعالیٰ ما امرنا بتشقیق صدور العباد واستخراج خلص ما
فی قلوبھم فیکفی لنا قولہ الظاھر مع شیئ یسیر تدل علیٰ
صدق دعواہ ومنعنا عن تجسّس احوالھم فانہ تتبع عورات
المسلمین وذا حرام کما قال اللہ تعالیٰ لا تجسّسوا وکذلک سوء
الظن بہ ودعوٰی کذبہ فی مقالہ من اعظم الکبائر فقال عز من
قائل ولا یغتب بعضکم بعضًا۔ اللّٰھم الا ان یکون ھناک قرائن
واضحۃ تدل کذبہ فیکون علیہ الوبال والنقصان لا علینا واما
من یقول ان کانت نیتہٗ لوجہ اللہ فلم لا یتصدق بالنقود والدراھم
للعلماء والفقراء فکانما ینادی من مکان بعید فانہ صاحب
اختیار وتصرف فی ملکہ کیف ما بدا لہ تتبرع فی عملہ

ينفق ماله كيف يشاء ولا يقال للمتبرع هلا فعلت كذا ولِمَ
لَمْ يعترض النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة الميت
المذكور هذا مع ان اشباع كبد الجائع من افضل القربات
كما في الحديث واما استدلال من يحتج بان تجهيز الميت
فعل واجب بل فرض كفاية واطعام اهل التجهيز اجرة على
اتيان الواجب وذا حرام فاوهن من بيت العنكبوت كما
لا يخفى على من له ادنى دراية الشرط الرابع ان يكون الاجتماع
لا على سبيل التفرج والاعتياد فانها سرور وفرحة والبيت بيت
المصيبة خاليًا عن النياحة فانها كانت من عادات الجاهلية
حرمت في الاسلام لما فيها من عدم الرضا ومعادات القضا فقد
ورد من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليطلب ربًّا سوائي
واذا كانت خالية عن السرور والنياحة فمطلق الاجتماع للتعزية
او الاكل ليست من المحظور في شيء كما دلت عليه حديث عاصم
بن الكليب بل هي عادة مستحسنة منقولة قرن بعد قرن الى الآن
مشروعة في جميع الاوطان وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن رواه احمد في كتاب السنة مرفوعًا وان اختلت هذا
الشرط فحكمها كحكم من ادعى الى وليمة ورأى هناك منكرًا
فليطلب من عين العلم وغيره من الكتب فان قلت فما
تقول في حديث صحيح رواه جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنيعهم
الطعام من النياحة فاقول هذا حديث صحيح لكنها منسوخة

Marfat.com

بتشريع التعزية واجتماع الاحبة عند اهل المصيبة ليسليهم
ويحثهم على التصبر خصوصًا من اليوم الاوّل الى ثلثة ايام فانه
قد ورد لا تعزية بعد ثلثة ايام او نحوه ويدل على النسخ
شيئين الدلالة الاوّل لفظ كنا بصيغة المضى يعنى فيما سبق
واما الآن فلا فانه لما كان رسوم النياحة من الندب ولطم الخدود
وشق الجيوب ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور عادة مستمرة
فى الجاهلية نهى عنها الاسلام فاستطرد النهى عن كل ما يتداعى
اليها والمنع عن كل ما يتذكرها من مطلق الاجتماع ولو للاكل
فلاجرم كانوا يعنى الصحابة يعدونها من النياحة فقد ورد
لا مساعدة فى الاسلام يعنى فى النياحة على الميت رواه احمد
وغيره فلما تقرر احكام الاسلام ورسخت فى قلوبهم الايمان
وزالت رسوم الجاهلية عن صميم قلوبهم كانها لم تكن شيئًا
مذكورًا وامنت من مضار الاجتماع فاقتضت منافع الاجتماع
الى جوازها حتى يسليهم ويعظهم ويقبل منهم الصدقات النافعة
لهم ولميتهم ويدعو لهم بالتصبر والرضاء بالقضاء ولميتهم
بالمغفرة والثبات فان ابتداء حلول المصيبة ربما يجعل
الحازم حائرًا كما وقع يوم ابتلى الله المؤمنين بمصيبة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعض كبار الصحابة فكيف
بالضعاف ثم شرعت التعزية والاجتماع اورد الجزرى فى
الحصن برمز س مس دخل رجل اشهب اللحية جسيم صبيح
فتخطا رقابهم فبكى ثم التفت الى الصحابة فقال ان فى الله عزاء

Marfat.com

من كل مصيبة الخ فقال ابوبكر و علىٰ هٰذا هو الخضر عليه السلام
فبتشريع التعزية نسخت ما قال سيدنا جرير بن عبدالله كما
ان فى صدر الاسلام لما حرمت الخمر حرمت استعمال الاوانى
بد خاون فيها الخمر من المحتنم والمزفت وغير ذلك فلما كملت
الاسلام بقيت حرمة الخمر علىٰ حالها ونسخت حرمة استعمال
الاوانى والدلالة الثانية على النسخ اجابته صلى الله عليه وسلم
مع جمع من الصحابة كما ذكرت عن عاصم بن طيب والافهل
نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جمع من الصحابة ناحوا
وقد ساعدوا على النياحة ومع ذلك كله فاين انت من فعل نبى
الله مع جمع الصحابة لابد ان يكون فى ذٰلك الجمع ابوبكر وعمر
وامثالهما وقول صحابى مع ان نفس القول صيغة لاتدل علىٰ
استمرار الحكم فقد تقرر فى موضعه لعدم اثبات الحكم اسباب
منها لفظ يدل على اثبات الحكم فى وقت دون وقت كقول الراوى
كنت اقول وما كنت اقول لكن اظن وما كنت اظن وامثالهما
نزلنا وقلنا فان عورض بالروايات الفقهية المصرحة بعدم
جواز الاجتماع اوالاكل عند اهل المصيبة مطلقاً - فا قول
وفقك الله للسداد وطريق الانصاف ان دعوى عدم الجواز
مطلقاً ممنوع فانى قد تتبعت الروايات فوجدتها مضطربة
بعضها مصرحة بالجواز مطلقا وبعضها بالكراهة مطلقاً وبعضها
بالجواز مقيدة بما اذا كان خالية عن المحظورات التى ذكرتها
فى الشرط الرابع فالجواب ان روايات المنع معارضة بروايات

Marfat.com

فتركناها واخذنا بالوسط الذى لامعارض له وقلنا ان الحق
هوالروايات التى فيها التفصيل بانها جائزة اذا كانت مقرونة
بالشرائط الاربع وغيرجائزة اذااختلت كما قررناه ولوسلمنا
ان روايات المنع اقوى لايعارضها روايات الجواز قلنا ان روايات
المنع محمولة بما اذا كانت فيها واحد من المحظورات التى ذكرناها
فى الشروط صرح بذلك خاتمة المحدثين الشيخ على القارى
الهروى المكى فى شرح المشكوٰة تحت قول عاصم بن كليب حيث
قال كل فينبغى ان يقيد كلامهم يعنى المانعين بنوع خاص من
الاجتماع يوجب استحياء اهل بيت الميت فيطعمونهم كرها
اويحمل على كون بعض الورثة صغيرًا اوغائب ولم يعرف
رضاه اولم يكن الطعام عند احد معين بل عن مال الميت
قبل القسمة ونحو ذلك الخ وها انا اذكرلك بعض روايات
التقطتها من البياض الهاشمى فمن مجوّزٍ مطلقًا ومن قائل بالكراهة
مطلقا ومن مفصل وفى الاختيار ولواوصى ان يتخذ طعامًا
للناس بعد وفاته يطعمون الذين يحضرون التعزية جاز من
الثلث ومثله فى القنيه وزاد فقال ويستوى فيه الفقير والغنى
جامع الفتوٰى ١٢ منه محذوم محمد هاشم فى مسائل التعزية والسنة
ان يتصدق ولى الميت قبل مضى الليلة الاولى ما تيسر له فان لم
يجد شيئًا فليصل ركعتين الخ متانه بياض محذوم محمد هاشم
ايضا فى مسائل التعزية. اقول الحكم بسنية التصدق يقتضى
عدم انواع التصدق سواءٌ كان اطعامًا اوغيره وكذلك

Marfat.com

ما فی الشرعة ولیستحب ان یتصدق عن المیت بعدهٗ الی سبعة
ایام وفی التجنیس فی الفصل الخامس من کتاب الصلوة لو صلی
اوصام او اعتق او فعل شیئاً اٰخر من القربات لیصل ثوابه
الی المیت یجوز کنز العباد۔ مکروه ست گرفتن مهمانی در
روز مصیبت از ترکه که باشد وارث او خورد یا غائب کذا فی
فتاوٰی قاضی خان۔
خلاصة الفقه کلها من بیاض الهاشمی لا یباح اتخاذ الضیافة
عند ثلثة ایام ذکره فی الخلاصة۔ قال ابن الهمام یکرهٗ اتخاذ
الضیافة من اهل المیت قال الشیخ علی القاری والکل علی لوه
بانه شروع فی السرور وان اتخذ ولی المیت طعاماً للفقراء وغیرهم
کان حسناً اذا کانت الورثة بالغین وان کان فیهم صغیر لم یتخذ
ذلک من التزکة فمن نظر فی ذلک الروایات بعین الانصاف
مع التبصر والتیقظ لمفادها لم یحکم بکراهیتها مطلقاً فضلاً عن
الحکم بحرمتها وعلی کل حالٍ اذا استفید من بعضها الحکم بکراهیة
الاتخاذ لا یستفاد من واحدٍ من هذه الروایات الحکم بکراهیة
الاکل فان الاتخاذ والاکل شیئان متبائنان وقد سمعت
ان فضلاء الوقت حرموا الاکل ایضاً قال الله تعالٰی لا تزر
وازرة وزر اخرٰی کما ذکره المخدوم رحمه الله تعالٰی فی
اول ذلک الفصل بهٰذه الروایة فقال مباح نیست گرفتن
مهمانی در روز مصیبت واگر گرفت پاک نیست خوردن از آن
کذا فی خزانة المفتین خلاصة الفقه لا یقال ان الاکل من

قبيل التعاون على الاثم والعدوان لانا نقول ان بين الاثم والعدوان والامر الذى لا تقدر على اثبات كراهية الابعد تكلفات باردة وتعسفات خامدة بون بعيد وفرق عظيم مع ان التعاون هو الاشتراك فى ابتداء الاصطناع ولو بقلم مكسور لا الاجتماع ولا التعارف والتلبس مع صاحبها بعد ما يرى الله سبحانه بعض مقدماته المنهية على يد من قدر له كما ذكرنا رواية عن خلاصة الفقه انفًا على ان ترك الاكل يفضى الى تضييع المال الحلال وهو منهى عنه ولا يغرنك ما وقع فى بعض كتب الشيخ عبد الحق الدهلوى سامحه الله من صفوات وزهولات فى هذه المسئلة فان الشيخ مع جلالة قدره قد صير عادته وديدنه انه متى يجد رواية ضعيفة لا بقا يقويها ويسعى فى تقويتها ويستخرج لها ادلة حتى يعارضها بالروايات القوية والاحاديث الصحيحة لكمال شغفه على التفقه ولا يلتفت الى مفسدتها من انها لما تعارضا تساقطا كليهما عن الاعتبار كما هو المقرر قال صاحب كوثر النبى وقد نقل عن بعض العلماء ان جميع مصنفاته وان كثرت لا تجد كتابًا مضبوطًا خاليًا عن هفوات زائدة وسقطات لا طائلة سوى كتاب سفر السعادة وقال صاحب الكوثر وانا لا اشكره فيه الخ

قلت ولقد ذكر فى هذا ما سمعت المولوى الغلام على البنجابى المدرس فى المدرسة الكبرى من بلدة عنبرسر وهو الذى يدافع عن اهل السنة ويقادم الطائفة المبتدعة

Marfat.com

الوهابية فى تلك البلاد حيث ذكر الشيخين اى الشيخ على القارى
والشيخ عبد الحق الدهلوى فقلت ما تقولون انتم علماء الهند
فى ذلك الشيخين المتعاصرين ايهما افوق فقال بايد كه شيخ
عبد الحق پيش على قارى الف با تا بخواند فقلت لاىّ سبب
فذكر بعض زلاّته فى التحقيقات وادلة الركيكة منها انه ذكر
فى السفر ان تنقيش المسجد جائز بل لازم فى هذا الزمان
لان الهنود ينقشون معابدهم فلو لم ينقش المساجد لافضى الى
تحقير المساجد فى نظر العوام فان قلت انما يطعمون الذين
احسنوا بهم والذين اطعموهم فى ذلك الوقت واقاربهم وهم اغنياء
قلت لاضير بل هو احسن اذ الم يمنعوا الفقراء من الدخول ولم يخلقوا ابابهم
دون جبيرانهم فقد ورد اطعموا طعامكم الاتقياء واولو معروفكم المومنين
رواه ابن ابى الدنيا وغيره ومن المعلوم ان صلة الرحم وتواصل الاقارب
من افضل القربات وثوابها اعظم من ثواب جميع الطاعات خصوصًا اذا
قرنت به عرف الزمان فان العرف والعادة لا يجدو عن اعتباره كما لا يخفى
فان قلت انهم لا يسمونه صدقة بل يسمونه طعام الميت وذلك كانه
تشريك فى العبادة او فى التسمية قلت معاذ الله ان يكون تشريكًا فى
العبادة فانه لا يخفى على كل غبى فضلاً عن العاقل ان الميت قد استغنى
عن الطعام لا يحتاج الى يوم القيامة الا للثواب فهذا هجا نرجرت
فى الاستعمال ولا مشاحة فى الاستعمال واما الاشراك فى التسمية
وان كانت الاحتياط عنها احوط وافضل لكنها عرف شائع جائز كقولك
عبد الرسول وغلام محمد وقال تعالىٰ حكايت من ابينا آدم وامنا حوا

Marfat.com

عليهما السلام فلما آتيهما صالحا جعلا له شركا فيما اتيهما قال اهل التفسير
اى شركاء فى التسمية فان الانبياء يعاتبون بما لا يعاتب على غيرهم وكقول
يوسف عليه السلام واذكرنى عند ربك وقد رأيت انا فى رسالة الفها المولوى
اسمعيل الدهلوى المشهور رئيس الطائفة الوهابية المؤسس لهم قواعد
هذا المذهب المبتدعة فى تلك الديار ان الطعام الذى يبيّنونها فى
تاريخ هادى عشر من شهر ربيع الآخر ويسمونها يازدهين پيرجي يعني به
سيدنا ومرشدنا ومولانا الشيخ عبد القادر الجيلانى رض قال انها انجس عندى
من القاذورات الخ لكن لا يخفى ان هذا وهم فاسد. يرده كلام الله وكلام
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وكلام فصحاء العرب اكثر من الف الف مرة فان
الاضافة لادنى الملابسة مجازا او بحذف المضاف او المضاف اليه شعار
الفصاحة قال القزوينى لو جمعت هذا القسم من مجاز القرآن والحديث
لاحتملت مجلدات اهـ فاذا تقرر هذا فينبغى للعلماء الاعلام كثر الله سوادهم
وزاد فى الارض يبثهم ان يعلموا الناس كيفية الصدقات وشروطها الصحيحة
ويمنعهم عن بدع وعادات نفسانية تبطل او تنقص ثواب صدقاتهم
ولا يمنع عن نفس الصدقات للاموات الثابت بالكتاب والسنة الموافقة
لمذهب اهل السنة والجماعة يا سرها فيكونوا كمن بنى قصرا وهدم مصرا
فهاته كشف لك الغطاء واطف المصباح فقد طلع الصباح ثم اقول
وقد حملنى هذا التطويل رحمة لى على العوام فانهم صاروا حيراء لان علماء
الوقت قد ضيقوا عليهم فى هذا المسئلة كل التضييق حتى حكموا بكفرهم و
بينونة ازواجهم وحرمة ذبيحتهم ثم انهم ما اكتفوا بهذا على توبيخ الفاعل بل
قالوا ان كل من حضر الطعام فهو شريكه ثم انهم ما اكتفوا بثلثة ايام حتما

Marfat.com

384

قالوا بتخريبها ولو بعد سنة فالى الله المشتكى فانهم قد شددوا فى تكفير اهل القبلة حتى سمعت بعضهم قد حكموا بكفر تارك الصلوٰة والصوم عامدًا كلها ناشية من عدم ممارستهم لكتب المذهب وكتب التفاسير والحديث الدالة على ان مرتكب الكبيرة مومن حتى قال صلى الله عليه وسلم لابى ذر لما بالغ فى السوال عن دخول الفاسق الجنة وان زنى وان سرق على رغم انف ابى ذر رواه الشيخان خلافًا للخوارج الذين قال فيهم النبى صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية واكتفاءهم بفتاوى الفقه فما عرفوا حقيقة معناها مثل انهم لما رووا فى بعض الروايات ان مفطر الصوم بلا عذر شهرة كافر فزعموا ان ذلك لاكلهم فى صوم رمضان وليست هكذا بل لاستخفافه واستهزائه بالشريعة ثم ان هذه المسئلة وان كانت ضعيفة فحكم المستهزى على هذا الرجل ليست على الحقيقة بل تغليظ وتهديد والا فينبغى ان يبحث فى ضمير الرجل فان كان مستخفًا او مستهزئًا حكم بكفره والا يجدّ والله اعلم وعلمه احكم اقول قولى هذا واستغفر الله العظيم لى ولسائر المسلمين ١٢ منه

تمت الرسالة

هذا تحقيق حسن جدًا فيه مخلص للناس والله الموفق ١٢ منه

قاضى عبدالرحيم تتوى عفى عنه -

كتبه :- عبدالحليم خوشنويس بلوچستاني مقيم حال كراچى

Marfat.com

Marfat.com